**نموذج**

 **فبراير شباط 2022**

**[اسم المقترض[[1]](#footnote-2)/جهة تنفيذ المشروع]**

**[اسم المشروع ورقمه]**

**[مسودة/تم التفاوض عليها[[2]](#footnote-3)/محدثة]**

 **خطة الالتزام**

 **البيئي والاجتماعي**

 **[التاريخ]**

 **خطة الالتزام البيئي والاجتماعي**

**[تتضمن الفقرات الواردة أدناه تعهدات عامة معيارية بشأن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. ويجب استخدامها حرفيا في جميع المشروعات. ويجب أن يكون أي تعديل طفيفا ومصاغا بالتشاور مع محامي المشروع و وحدة القانون البيئي و الدولي.]**

1. [اسم المقترض/المتلقي] ([المقترض/المتلقي]) [سينفذ] [يقوم بتنفيذ][[3]](#footnote-4) المشروع [الاسم] (المشروع)، بمشاركة [اسم جهة تنفيذ المشروع/الوزارات/الهيئات المعنية]، على النحو المبين في [اتفاقية القرض] [اتفاقية التمويل] [اتفاقية المنحة] [واتفاقية المشروع].[[4]](#footnote-5) ووافق [البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية] (فيما يلي [البنك الدولي/البنك/المؤسسة])[[5]](#footnote-6) [بصفته المدير/الهيئة المنفذة/الهيئة المعتمدة/جهة إدارة التنفيذ/أخرى] [اسم الصندوق الائتماني]، على تقديم تمويل للمشروع [الأصلي] [والتمويل الإضافي] ، وذلك على النحو المبين في الاتفاقية المشار إليها. [تحل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه محل الإصدارات السابقة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي للمشروع، وتنطبق على التمويل الأصلي والإضافي للمشروع المشار إليه أعلاه.] [[6]](#footnote-7) [[7]](#footnote-8)
2. ويضمن [المتلقي/المقترض] تنفيذ المشروع وفقا للمعايير البيئية والاجتماعية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه بطريقة مقبولة من [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]. وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي جزء من [اتفاقية القرض] [اتفاقية التمويل] [اتفاقية المنحة] [واتفاقية المشروع]. وما لم يتم تحديد خلاف ذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، فإن المصطلحات الواردة بالأحرف الكبيرة في هذه الخطة لها المعاني المخصصة لها في الاتفاقية المشار إليها.
3. ودون تقييد لما سبق، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات المادية التي يجب على [المقترض/المتلقي] تنفيذها أو التسبّب بتنفيذها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسساتية، وترتيبات التوظيف والتدريب والرصد والإبلاغ، وإدارة المظالم. وتحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أيضا الأدوات البيئية والاجتماعية التي سيتم اعتمادها وتنفيذها في إطار المشروع، وتخضع جميعها للتشاور والإفصاح المسبقين، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي، وفي الشكل والمضمون، وبطريقة مقبولة من [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]. وحالما يتم اعتمادها، يمكن تعديل الأدوات البيئية والاجتماعية المذكورة من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من [البنك الدولي/البنك/المؤسسة].
4. ووفقا لما اتفق عليه [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] و[المقترض/المتلقي] ، سيتم تنقيح خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه من وقت لآخر إذا لزم الأمر، أثناء تنفيذ المشروع، وذلك كي تعكس الإدارة التكيفية للتغيرات والظروف غير المتوقعة أو استجابةً لتقييم أداء المشروع. وفي مثل هذه الظروف، يوافق [المقترض/المتلقي] [من خلال] [اسم جهة تنفيذ المشروع أو الوزارة أو الهيئة] و [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي كي تعكس هذه التغييرات من خلال تبادل للرسائل الموقعة بين [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] و[المقترض/المتلقي] [اسم المسؤول المعين، على سبيل المثال، الوزير، المدير]] [اسم هيئة تنفيذ المشروع أو الوزارة أو الهيئة]. وسيفصح [المقترض/المتلقي] من دون إبطاء عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة.

| **التدابير والإجراءات المادية [الإجراءات المذكورة أدناه توضيحية (ما لم يتم تحديد خلاف ذلك صراحة تحت عنوان "ملاحظة") - احذفها أو عدّلها أو أضف إجراءات جديدة حسب الحاجة].** |  **الإطار الزمني** | **الجهة المسؤولة** |
| --- | --- | --- |
| **المتابعة ورفع التقارير** |
| ألف | **رفع التقارير الدورية** [يجب متابعة الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والخاص بالسلامة ورفع تقارير به إلى البنك الدولي.] إعداد تقارير متابعة دورية عن الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والخاص بالسلامة للمشروع وتقديمها إلى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]، متضمنة على سبيل المثال لا الحصر تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وحالة إعداد وتنفيذ الأدوات البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وأنشطة مشاركة أصحاب المصلحة، وعمل آلية (آليات) التظلم [حدد جوانب أخرى ينبغي أن يراعيها الإبلاغ، حسب الحاجة]. **[ملحوظة: يمكنك استخدام الإجراء المذكور أعلاه كما هو مكتوب مع إملاء اللغة المستخدمة بين قوسين فقط إلا إذا تطلبت تفاصيل المشروع تغييرات في لغة الإجراء أو إجراءات إضافية].** | [تحديد تواتر الإبلاغ، على سبيل المثال، تقديم تقارير [شهرية] [ربع سنوية] [كل ستة أشهر] [سنوية] إلى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] طوال مدة تنفيذ المشروع [بدءا من تاريخ النفاذ]. تسليم كل تقرير إلى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] في موعد لا يتجاوز [XX] بعد نهاية كل فترة إبلاغ. |  |
|  باء | **الأحداث والحوادث**[الإخطار بالأحداث والحوادث من المتطلبات المهمة في المعيار البيئي والاجتماعي 1].إخطار [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] على وجه السرعة بأي حادث أو حادثة يتعلق بالمشروع ينجم عنه، أو من المرجح أن ينجم عنه، تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك، في جملة أمور، حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، والحوادث التي تؤدي إلى الوفاة، والإصابات الخطيرة أو المتعددة [حدد أمثلة أخرى للأحداث والحوادث، حسب الاقتضاء بالنسبة لنوع العملية]. وتقديم التفاصيل الكافية عن حجم الحادثة أو الحادث وشدتها والأسباب المحتملة، مع الإشارة إلى التدابير الفورية المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجة الحادث/الحادثة، وتضمين أي معلومات يقدمها أي مقاول و/أو هيئة إشرافية، حسب الاقتضاء. ومن ثم، أعدّ، بناء على طلب [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]، تقريراً عن الحادث أو الحادثة، مع اقتراح التدابير اللازمة لمعالجته والتي من شأنها منع تكراره. **[ملحوظة: يمكنك استخدام الإجراء المذكور أعلاه كما هو مكتوب مع إملاء اللغة المستخدمة بين قوسين فقط إلا إذا تطلبت تفاصيل المشروع تغييرات في لغة الإجراء أو إجراءات إضافية].** | [إخطار [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] في موعد لا يتجاوز 48 ساعة بعد العلم بوقوع الحادثة أو الحادث. تقديم تقرير لاحق إلى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] في إطار زمني مقبول من [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] |  |
|  ج | **التقارير الشهرية للمقاولين**[في عقود الأشغال التي تستخدم وثائق المشتريات المعيارية للبنك، يُطلب من المقاولين والشركات المشرفة تقديم تقارير متابعة شهرية. خذ بالاعتبار تضمين إجراء يشير إلى أن هذه التقارير الشهرية ستقدم إلى البنك. انظر إلى المثال التالي.] اشترط أن يقدم المقاولون والشركات المشرفة تقارير متابعة شهرية عن الأداء البيئي والاجتماعي والمتعلق بالصحة والسلامة وفقا للمقاييس المحددة في وثائق المناقصات والعقود ذات الصلة، مع تقديمهم هذه التقارير إلى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]. | [تحديد الإطار الزمني، على سبيل المثال، تقديم التقارير الشهرية إلى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] [بناء على طلب] [كمرفقات للتقارير التي ستقدم بموجب الإجراء ألف أعلاه]*.* |  |
| D | **الإخطارات المتعلقة باستعراض مجلس تفادي المنازعات والفصل فيها لامتثال المقاولين بالتزامات منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما**[هذا الإجراء مطلوب للمشروعات التي يفرض البنك فيها استخدام وثائق المشتريات المعيارية المعمول بها في الأشغال الكبيرة، وحيثما توجد مخاطر عالية للاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي وفقا لأداة البنك لفحص مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي. وفي هذه الحالات، يستخدم الإجراء الوارد أدناه دون إدخال تغييرات.] إخطار [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] بأي إحالة تقدم إلى مجلس تفادي المنازعات والفصل فيها لبدء عملية مراجعة الامتثال فيما يتعلق بالتزامات المقاول بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، و/أو التحرش الجنسي المنصوص عليه في عقد الأشغال المعني مع هذا المقاول؛ وفي أي إحالة من هذا القبيل، يُخطر [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] بما يلي: (1) قرار المجلس بشأن هذه الإحالة؛ (2) إخطار المقاول بعدم الرضا، إن وجد، عن هذا القرار؛ (3) أي إخطار يتم تلقيه عند بدء إجراء تحكيم طارئ أو إجراء تحكيم كامل فيما يتعلق بقرار المجلس؛ و(4) أمر التحكيم الطارئ الناتج و/أو أمر التحكيم الكامل، إن وجد. **[ملحوظة: استخدم الإجراء المذكور أعلاه كما هو مكتوب دون إدخال تغييرات].** | في موعد لا يتجاوز 7 أيام بعد إصدار الوثيقة ذات الصلة أو استلامها، حسب الاقتضاء، (أي الإحالة إلى الحساب المخصص، وإصدار قرار المجلس، والإخطار بعدم الرضا، والإشعار ببدء التحكيم الكامل/الطارئ، وأمر التحكيم الطارئ/الكامل، حسب الاقتضاء).  |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها** |
| 1.1 | **الهيكل التنظيمي**[تحديد مدى الحاجة إلى تكليف/تعيين موظفين إضافيين للعمل بالمشروع].[إنشاء و] الاحتفاظ بـ [اسم وحدة داخل الجهة المنفذة للمشروع المكلفة بإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية وجوانب الصحة والسلامة، مثل وحدة تنفيذ المشروع، ووحدة إدارة المشروع، ووحدة تنسيق المشروع] مزودة بموظفين مؤهلين وموارد لمساندة إدارة مخاطر وآثار المشروع [بما في ذلك] [تحديد وظائف محددة لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية وجوانب الصحة والسلامة ذات الصلة، إن وجدت، على سبيل المثال، أخصائي شؤون الصحة والسلامة، وأخصائي بيئي، وأخصائي اجتماعي، وأخصائي مشاركة أصحاب المصلحة].**[ملحوظة: يمكنك استخدام الإجراء المذكور أعلاه كما هو مكتوب مع إملاء اللغة المستخدمة بين قوسين فقط إلا إذا تطلبت تفاصيل المشروع تغييرات في لغة الإجراء أو إجراءات إضافية].** | [تحديد موعد وجود الهيكل التنظيمي/الموظفين، على سبيل المثال، إنشاء وصيانة [وحدة تنفيذ المشروع، ووحدة إدارة المشروع، ووحدة تنسيق المشروع] على النحو المبين في [اسم الاتفاق القانوني]. [إذا كان سيتم التعيين أو الاشرك في بعض الوظائف المحددة في إطار زمني مختلف، حدد المواعيد بشكل منفصل، على سبيل المثال، [تعيين أو توظيف [تحديد الوظائف المعينة المطلوبة] [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم الاحتفاظ بهذه الوظائف طوال مدة تنفيذ المشروع.] |  |
|  1.2 | **الأدوات البيئية والاجتماعية**[تحديد أي الأدوات البيئية والاجتماعية تم إعدادها أو سيتم إعدادها بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1، مثل تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية، إلخ. انظر إلى بعض الأمثلة على الإجراءات الواردة أدناه.] 1. اعتماد وتنفيذ تقييم للأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية المقابلة [يمكنك تحديد البنية التحتية/الأشغال أو جزء من المشروع المطلوب تقييم الآثار البيئية والاجتماعية/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية من أجله، على سبيل المثال للجزء 1] [من] [من أجل] المشروع، بما يتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة.2. اعتماد وتنفيذ إطار للإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، بما يتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة.3. [السبب] [اسم الجهات التي تحتاج إلى اعتماد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية إذا كان ذلك منطبقا، مثل جهات المشروعات الفرعية] [من أجل] اعتماد وتنفيذ [المشروع الفرعي] [خاص بموقع محدد] [تقييم الآثار البيئية والاجتماعية] [و] [خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]، على النحو المبين في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية. [تكون [المشروعات الفرعية المقترحة] [الأنشطة] الموصوفة في قائمة الاستبعاد الواردة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية غير مؤهلة لتلقي التمويل في إطار المشروع.] | [تحديد توقيت إعداد الأدوات.[[8]](#footnote-9) انظر إلى الأمثلة التالية].1. [اعتماد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ التقييم والخطة طوال مدة تنفيذ المشروع.2. [اعتماد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الإطار طوال مدة تنفيذ المشروع.3. اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية [قبل الشروع في عملية تقديم المزايدات بشأن [المشروع الفرعي] [نشاط المشروع] [قبل تنفيذ [المشروع الفرعي] [نشاط المشروع] الذي يتطلب اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية هذه]. وحالما يتم اعتمادها، ينبغي تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المعنية طوال مدة تنفيذ المشروع. |  |
| 1.3 | **إدارة المقاولين**[النظر في اتخاذ إجراء للمشروعات التي تشرك المقاولين/المقاولين الفرعيين لتنفيذ الأشغال المادية، والإشراف على الشركات التي ستشرف على الأشغال. انظر المثال التالي]. دمج الجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأدوات البيئية والاجتماعية ذات الصلة، وإجراءات إدارة العمالة، ومدونة قواعد السلوك، في مواصفات الجوانب البيئية والاجتماعية وجوانب الصحة والسلامة من وثائق المشتريات والعقود مع المقاولين والشركات المشرفة. ثم التأكد بعد ذلك من امتثال المقاولين والشركات المشرفة والتسبب بامتثال المقاوليين الفرعيين للمواصفات البيئية والاجتماعية ومواصفات الصحة والسلامة المنصوص عليها في عقد كل منهم. | [تحديد التوقيت:على سبيل المثال، في إطار إعداد وثائق المشتريات والعقود ذات الصلة. والإشراف على المقاولين طوال مدة تنفيذ المشروع]. |  |
| 1.4 | **المساعدة الفنية**[أدرج الإجراء الوارد أدناه للمشروعات التي تتضمن أنشطة مساعدة فنية ذات آثار بيئية واجتماعية محتملة مباشرة أو غير مباشرة/لاحقة. ويمكن أن يحدد هذا الإجراء أيضا الأدوات البيئية والاجتماعية، إن وجدت، التي سيجري دعمها في إطار أنشطة المساعدة الفنية].تأكد من أن الخدمات الاستشارية والدراسات (بما في ذلك دراسات الجدوى، إن وجدت)، وبناء القدرات، والتدريب، وأية أنشطة مساعدة فنية أخرى في المشروع [بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر] [تحديد الأدوات البيئية والاجتماعية التي ستساندها المساعدة الفنية] تتم وفقا للشروط المرجعية المقبولة لدى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]، والتي تتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية. بعد ذلك، تأكد من أن نواتج هذه الأنشطة تلتزم بالشروط المرجعية.**[ملحوظة: يمكنك استخدام الإجراء المذكور أعلاه كما هو مكتوب مع إملاء اللغة المستخدمة بين قوسين فقط إلا إذا تطلبت تفاصيل المشروع تغييرات في لغة الإجراء أو إجراءات إضافية].** | طوال تنفيذ المشروع.  |  |
| 1.5 | **تمويل الاستجابة [الطارئة] [المبكرة]**[يجب أن تفي الأنشطة المنفذة في إطار مكونات الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة أيضا بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي].أ) التأكد من أن [إدراج اسم دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة كما هو محدد في الاتفاقية القانونية] يتضمن وصفا لتقييم الإجراءات البيئية والاجتماعية وإجراءات الصحة والسلامة وترتيبات الإدارة [بما في ذلك، إن كان منطبقا، إدراج اسم أي ملحق إضافي لمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة-إطار الإدارة البيئية والاجتماعية/إطار الإدارة البيئية والاجتماعية سيتم تضمينه أو الإشارة إليه في دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة] لتنفيذ [اسم مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، على سبيل المثال، الجزء الخاص بهذه الاستجابة]، وفقا للمعايير البيئية والاجتماعية.ب) اعتماد أي أدوات بيئية واجتماعية قد تكون مطلوبة للأنشطة تحت [اسم مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، على سبيل المثال، جزء من مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة] من المشروع، وفقا لـ [إدخال اسم دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، وإذا كان ذلك منطبقا، إطار الإدارة البيئية والاجتماعية أو الملحق الإضافي الخاص بمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة-إطار الإدارة البيئية والاجتماعية] والمعايير البيئية والاجتماعية، ثم تنفيذ التدابير والإجراءات المطلوبة بموجب الأدوات البيئية والاجتماعية المذكورة، ضمن الأطر الزمنية المحددة في الأدوات البيئية والاجتماعية المذكورة. **[ملحوظة: يمكنك استخدام لغة هذا الإجراء حسب ملاءمتها لتصميم مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة ما لم تكن هناك حاجة إلى إجراءات إضافية بناء على تفاصيل المشروع. وفي بعض الحالات، يمكن طلب مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة-إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في إطار زمني محدد يختلف عن دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة. نسّق مع محامي المشروع للاتساق مع الاتفاقية القانونية].**  | أ) اعتماد [إدخال اسم الدليل، وإذا كان منطبقا، الأدوات الأخرى، حسب الاقتضاء] بالشكل والمضمون المقبولين من [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] شرط للسحب بموجب القسم [XX] من الملحق 2 من [اسم الاتفاقية القانونية] للمشروع.ب) اعتماد أي أداة بيئية واجتماعية مطلوبة وإدراجها في إطار عملية تقديم المزايدات المعنية، إن كان ذلك منطبقا وعلى أي حال، قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة التي تتطلبها الأداة البيئية والاجتماعية. تنفيذ الأدوات البيئية والاجتماعية وفقا لشروطها طوال مدة تنفيذ المشروع.  | [عند الإشارة إلى الجهة المسؤولة، تذكر أن السلطة المعينة لمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة قد تكون مختلفة عن الجهة المسؤولة عن مكونات المشروع الأخرى] |
| 1.6 | **المرافق ذات الصلة (Associated Facilities)**[إذا تم تحديد المرافق الملحقة، يرجى النظر فيما إذا كان يتعين إدراج الإجراءات في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه].[السبب] [اسم المالك/المشغل للمنشأة الملحقة إذا كان مختلفا عن المقترض] [لضمان] تنفيذ الأنشطة في [تحديد المرفق ذي الصلة] وفقا للمتطلبات المعمول بها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه والمعايير البيئية والاجتماعية [، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر] [تحديد الإجراءات الرئيسية و/أو الأدوات ، مثل تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطة إدارة العمالة، وإدارة المقاولين، وخطة عمل إعادة التوطين، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة، إلخ]. | [تحديد الإطار الزمني]. |  |
| 1.7 | **الأنشطة الخاضعة للتمويل بأثر رجعي**[كما أشارت الفقرة 17 من المعيار البيئي والاجتماعي 1، يجوز أن يشتمل المشروع على مرافق أو أنشطة قائمة. وقد تخضع بعض هذه الأنشطة لتمويل بأثر رجعي في إطار المشروع. ويجب تحديد هذه الأنشطة أثناء إعداد المشروع، ويجب بذل العناية الواجبة لتحديد أي إجراءات مطلوبة لضمان تلبية هذه الأنشطة لمتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية. وفي بعض الحالات، قد تكون هناك حاجة إلى مراجعة للجوانب البيئية والاجتماعية، والتي عادة ما يتم إنجازها أثناء إعداد المشروع. وفي حالات أخرى، قد تكون هناك حاجة إلى تعديل عقود العمل القائمة أو خطة عمل تصحيحية. وبناء عليه، يجب أن يعكس هذا الإجراء متطلبات العناية الواجبة المطبقة على التمويل بأثر رجعي وإطاره الزمني] |  |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل**  |
| 2.1 | **إجراءات إدارة العمالة**[من الجائز أن تكون لدى المقترض إجراءات موضوعة لإدارة العمالة أو ربما تعين عليه إعدادها في غضون إطار زمني محدد. وينبغي لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي أن تعكس هذا الأمر. انظر إلى المثال التالي]اعتماد وتنفيذ إجراءات إدارة العمالة للمشروع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أحكام بشأن ظروف العمل، وإدارة علاقات العمال، والصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك معدات الحماية الشخصية، والاستعداد والاستجابة للطوارئ)، ومدونة قواعد السلوك (بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي)، والعمل القسري، وعمل الأطفال، وترتيبات التظلم لعمال المشروع، والمتطلبات السارية على المقاولين، المقاولين الفرعيين والشركات المشرفة عليها.  | [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد إجراءات إدارة العمالة [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الإطار طوال مدة تنفيذ المشروع]. |  |
| 2.2 | **آلية التظلم لعمال المشروع**[ينبغي وضع وصف لآلية التظلم المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 2 في إجراءات إدارة العمالة. انظر إلى المثال التالي]. إنشاء آلية تظلم لعمال المشروع وتفعيلها، على النحو الموصوف في إجراءات إدارة العمالة وبما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 2.  | [تحديد التوقيت – على سبيل المثال، إنشاء آلية للتظلم قبل توظيف عمال المشروع، ثم استمرار تفعيلها طوال مدة تنفيذه]. |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 3: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته** [تحدد مدى ملاءمة المعيار البيئي والاجتماعي 3 أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وقد يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 3 تبني تدابير محددة تغطي استخدام الطاقة، والمياه (مثلا، التوازن المائي)، والمواد الخام، وإدارة تلوث الهواء، والنفايات الخطرة وغير الخطرة، والمواد الكيماوية والخطرة ومبيدات الآفات. وعلى حسب المشروع، ربما نص على هذه إجراءات التدابير في إحدى الأدوات البيئية والاجتماعية (مثل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) التي سبق ذكرها تحت قسم المعيار البيئي والاجتماعي 1 أعلاه، أو في وثيقة مستقلة بذاتها أو في إجراء منفصل. **انظر** إلى **الأمثلة التالية].** |
| 3.1 | **خطة إدارة النفايات**اعتماد وتنفيذ خطة لإدارة النفايات من أجل إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 3.  | [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد خطة إدارة النفايات [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع] |  |
| 3.2 | **الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته**إدراج التدابير المعنية بالكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المزمع إعدادها بموجب الإجراء XX أعلاه. | [تحديد التوقيت، على سبيل المثال، نفس الإطار الزمني لاعتماد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية] |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية** [تحدد مدى ملاءمة المعيار البيئي والاجتماعي 4 من خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وكما هو الحال مع المعايير البيئية والاجتماعية الأخرى، قد يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 4 اعتماد تدابير محددة لتغطية مخاطر الصحة والسلامة المجتمعية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البنية التحتية وتصميم المعدات وسلامتها، وسلامة الخدمات، وحركة المرور والسلامة على الطرق، وتعرض المجتمعات المحلية لمشاكل صحية، وخدمات النظم الإيكولوجية، وإدارة المواد الخطرة وسلامتها، والتأهب والاستجابة للطوارئ، والأمن (بما في ذلك إشراك أفراد الأمن)، وسلامة السدود. و حسب المشروع، ربما نص على هذه إجراءات التدابير في إحدى الأدوات البيئية والاجتماعية (مثل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) التي سبق ذكرها تحت قسم المعيار البيئي والاجتماعي 1 أعلاه، أو في وثيقة مستقلة بذاتها أو في إجراء منفصل. **انظر** إلى **الأمثلة التالية].** |
| 4.1 | **الحركة المرورية والسلامة على الطرق**إدراج تدابير تختص بإدارة المخاطر على الحركة المرورية والسلامة على الطرق، على النحو المطلوب في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المزمع إعدادها بموجب الإجراء XX أعلاه. | [تحديد التوقيت، على سبيل المثال، نفس الإطار الزمني لاعتماد وتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]. |  |
| 4.2 | **الصحة والسلامة المجتمعية**تقييم وإدارة المخاطر والآثار المحددة التي تهدد المجتمعات والناشئة عن أنشطة المشروع [، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر،] [تحديد أي مجالات للمخاطر يجب التشديد عليها، مثل سلوك عمال المشروع، والمخاطر المتصلة بتدفق العمالة، والاستجابة لحالات الطوارئ]، وإدراج تدابير التخفيف في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية المزمع إعدادها وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية. | [تحديد التوقيت، على سبيل المثال، نفس الإطار الزمني لاعتماد وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية]. |  |
| 4.3 | **مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي**[عندما تكون هناك مخاطر متوسطة أو كبيرة أو مرتفعة للاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي وفقا لأداة البنك لفحص مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي، يوصى بإعداد خطة عمل بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين/ التحرش الجنسي. انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه].اعتماد وتنفيذ خطة عمل بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي [تحديد ما إذا كان جزء من أداة أخرى، على سبيل المثال في إطار خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]، لتقييم وإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسيين. |  [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد خطة العمل بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع] |  |
| 4.4 | **إدارة الأمن** [يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 1، لدى تقييم مخاطر المشروع وآثاره، مراعاة التهديدات المحتملة للأمن البشري من خلال الصراع الشخصي أو المجتمعي أو الدولي أو الجريمة أو العنف. وإذا تم إشراك أفراد الأمن لحماية عمال المشروع ومواقعه وأصوله وأنشطته، فيجب إجراء تقييم للمخاطر التي تشكلها هذه الترتيبات الأمنية، وتنفيذ تدابير التخفيف الملائمة. انظر إلى مثال للإجراء أدناه]. تقييم وتنفيذ تدابير لإدارة المخاطر الأمنية للمشروع، بما في ذلك مخاطر إشراك أفراد الأمن لحماية عمال المشروع ومواقعه وأصوله وأنشطته [تحديد الخطط أو تضمين إشارة إلى الأداة التي تظهر فيها هذه التدابير، حسب الحاجة، على سبيل المثال، كما هو مبين في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إدارة الأمن]، مسترشدة بمبادئ التناسب والممارسات الدولية الجيدة في الصناعة، ووفقا للقانون المعمول به، فيما يتعلق بتعيين هؤلاء الموظفين وقواعد سلوكهم وتدريبهم وتجهيزهم ومتابعتهم. | [تحديد التوقيت، على سبيل المثال، قبل تعيين أفراد الأمن ومن ثم تطبيقها طوال مدة تنفيذ المشروع]. |  |
| 4.5 | **دوْر العسكريين**[بشكل استثنائي، قد يقترح إشراك الأفراد العسكريين لدى المقترض لتنفيذ أنشطة المشروع (انظر إلى الفقرة 16 من سياسة البنك: التعاون الإنمائي والهشاشة والصراع والعنف) أو توفير أمن المشروع. انظر إلى مثال للإجراءات أدناه لإدارة المخاطر الاجتماعية ذات الصلة]. ضمان تنفيذ التدابير التالية قبل نشر [اسم العسكريين] [اسم البلد المقترض/المتلقي] [في تنفيذ أنشطة المشروع] [لتوفير الأمن لعمال المشروع ومواقعه و/أو أصوله]، بما يتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية:1. تقييم وتنفيذ تدابير إدارة المخاطر الأمنية من إشراك [اسم العسكريين]، بما في ذلك مخاطر إشراك أفراد الأمن لحماية عمال المشروع ومواقعه وأصوله وأنشطته [ تحديد الخطط أو تضمين إشارة إلى الأداة التي تظهر فيها هذه التدابير، حسب الحاجة، على سبيل المثال، كما هو مبين في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو مذكرة التفاهم أو خطة الإدارة الأمنية]، مسترشدة بمبادئ التناسب والممارسات الدولية الجيدة في الصناعة، ووفقا للقانون المعمول به، فيما يتعلق بتعيين هؤلاء الموظفين وقواعد سلوكهم وتدريبهم وتجهيزهم ومتابعتهم [اسم العسكريين]؛
2. اعتماد وتنفيذ المعايير والبروتوكولات ومدونات قواعد السلوك لاختيار [اسم العسكريين] وإحالتهم إلى المشروع، وفحص [أسماء العسكريين] للتحقق من أنهم لم ينخرطوا في سلوكيات سابقة غير قانونية أو تعسفية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التحرش الجنسي أو الاستخدام المفرط للقوة؛
3. الدخول في مذكرة تفاهم مع [الوزارة التنفيذية التي توجه العسكريين] [و] [اسم العسكريين ذي الصلة]، تحدد ترتيبات إشراك [اسم العسكريين] في المشروع، بما في ذلك الإجراءات والتدابير ذات الصلة الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه؛
4. توفير التعليمات والتدريب الكافيين ل[اسم العسكريين]، قبل النشر وبشكل منتظم، بشأن استخدام القوة والسلوك المناسب (بما في ذلك فيما يتعلق بالمشاركة المدنية والعسكرية، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وغيرهما من المجالات ذات الصلة) [، كما هو مبين في [خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]، [خطة الإدارة الأمنية]، [مذكرة التفاهم]؛
5. التأكد من أن أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة في إطار خطة مشاركة أصحاب المصلحة تتضمن تواصل بشأن مشاركة [اسم العسكريين] في المشروع؛
6. التأكد من تلقي أي مخاوف أو مظالم بشأن سلوك [اسم العسكريين] ومتابعتها وتوثيقها (مع مراعاة الحاجة إلى حماية السرية) من جانب آلية التظلم الخاصة بالمشروع (انظر الإجراء 10.2 أدناه)، مما يسهل حلها، وفقا للمعيارين البيئي والاجتماعي 4 و10. إخطار [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] بعد تلقي المخاوف أو التظلمات، على النحو المبين في الإجراء باء أعلاه؛ و
7. عندما يطلب [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] ذلك كتابة ، بعد التشاور مع [المقترض/المتلقي]: (1) أن يعين على الفور استشاري متابعة خارجي، يتمتع باختصاصات ومؤهلات وخبرة مقبولة لدى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]، لزيارة منطقة المشروع التي ينتشر فيها [أسماء العسكريين] ورصدها، وجمع البيانات ذات الصلة، والتواصل مع أصحاب المصلحة والمستفيدين من المشروع؛ (2) اشتراط أن يقوم استشاري المتابعة الخارجي بإعداد وتقديم تقارير المتابعة التي يجب إتاحتها ومناقشتها مع [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]؛ (3) اتخاذ أي إجراءات على الفور، حسبما قد يطلبه [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] عند استعراضه لتقارير استشاري المتابعة الخارجي.
 | [تحديد الإطار الزمني، على سبيل المثال، تنفيذ أ، ب، ج، ود قبل نشر [اسم الجيش] في إطار المشروع وتنفيذه طوال مدة تنفيذ المشروع].(هـ) و(و) على النحو المبين في الإجراءين 10.1 و10.2 على التوالي. إخطار [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] بعد تلقي المخاوف أو التظلمات، في الإطار الزمني المبين في الإجراء باء أعلاه؛ و [ز) ضمن الأطر الزمنية التي يطلبها [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]]. |  |
| 4.6 | **سلامة السدود (بالنسبة للملحق ألف، الفقرة 2. المعيار البيئي والاجتماعي 4)**[الملحق أ من المعيار البيئي والاجتماعي 4 بشأن سلامة السدود وثيق الصلة عندما يساند المشروع سدا جديدا، أو سدا قيد الإنشاء، أو إعادة تأهيل/تحديث سد قائم، أو إذا كان المشروع يعتمد على سد قيد الإنشاء أو سد قائم. وتتوقف تدابير سلامة السدود على الظروف المحددة للمشروع، كما هو مشار إلى ذلك في الفقرة 4 من الملحق ألف من المعيار البيئي والاجتماعي 4. وفيما يلي بعض الأمثلة على الإجراءات التي يمكن استخدامها أو تكييفها تبعا لهذه الظروف. تشاور مع خبراء سلامة السدود بالبنك في كل حالة.] 1. إنشاء والاحتفاظ هيئة خبراء مستقل (هيئة)، تكون صلاحياته وتكوينه مقبولة لدى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]، وذلك للقيام، في جملة أمور، باستعراض وتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة والجوانب الحيوية الأخرى للسد [اسم السد] وهياكله الملاحق ومنطقة مستجمعات المياه والمنطقة المحيطة بالخزان ومناطق المصب، حسب الاقتضاء. [تنفيذ التوصيات التي قدمتها الهيئة، ما لم يوافق [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] على خلاف ذلك خطيا]. 2. إشراك [خبير أو أكثر من خبراء السدود المستقلين] بشروط مرجعية مقبولة من [البنك الدولي/البنك/المؤسسة] للقيام، في جملة أمور، بما يلي: (أ) فحص وتقييم حالة سلامة [اسم السد القائم أو السد قيد الإنشاء]، وملحقاته، وتاريخ أدائه، (ب) مراجعة وتقييم إجراءات التشغيل والصيانة لدى المالك، (ج) تقديم تقرير مكتوب بالنتائج والتوصيات لأي عمل علاجي أو تدابير متعلقة بالسلامة لازمة لرفع مستوى [اسم السد القائم أو السد قيد الإنشاء] إلى مستوى سلامة مقبول.3. إشراك مهنيين ذوي خبرة وكفاءة للإشراف على تصميم وبناء [اسم السد] و[مطالبة مالك السد] باعتماد تدابير سلامة السدود وتنفيذها خلال تصميم [اسم السد] وطرح مناقصاته وبنائه وتشغيله وصيانته والأعمال المرتبطة به.4. اعتماد وتنفيذ الخطط التالية لسلامة السدود: (1) خطة للإشراف على أعمال البناء وضمان الجودة، (2) خطة الأجهزة، (3) خطة التشغيل والصيانة، (4) خطة الاستعداد للطوارئ.5. [إشراك الهيئة في] إجراء معاينة السلامة للسد [اسم السد] على فترات لا تقل عن مرة واحدة كل [إدخال التواتر] أثناء تنفيذ المشروع، [من قبل خبراء مستقلين تكون صلاحياتهم مقبولة [للبنك الدولي/البنك/المؤسسة]] وهي أول عمليات تفتيش للسلامة يتعين إجراؤها في موعد لا يتجاوز [التاريخ/المعلم].6. إبرام اتفاق مع [اسم مالك السد]، مع مراعاة الشروط والأحكام المقبولة لدى [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]، والتي بموجبها يجب على [اسم مالك السد] أن يعتمد وينفذ تدابير سلامة السد التالية، وفقا للمعايير البيئية والاجتماعية: [تحديد التدابير الرئيسية و/أو خطط سلامة السدود]. | [تحديد التوقيت] |  |
| 4.7 | **سلامة السدود (بالنسبة للملحق ألف، الفقرة 5 من المعيار البيئي والاجتماعي 4)**[بالنسبة للسدود التي لا تندرج تحت الفقرة 2 من الملحق ألف من المعيار البيئي والاجتماعي 4، تنطبق الفقرة 5 من الملحق المذكور. انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه)]إشراك مهندسين مؤهلين لتصميم تدابير سلامة السدود من أجل [اسم السد]، وفقا للممارسات الدولية الجيدة في الصناعة، ثم اعتماد هذه التدابير وتنفيذها. | [تحديد التوقيت] |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري** [تحدد مدى ملاءمة المعيار البيئي والاجتماعي 5 من خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وإذا كانت هناك حاجة إلى إعداد أدوات إعادة التوطين (مثل أطر عمليات إعادة التوطين، وخطط عمل إعادة التوطين، وأطر العمليات) فيجب أن ينعكس ذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. انظر إلى الأمثلة التالية] |
| 5.1 | **إطار سياسة إعادة التوطين**[في الحالات التي يتم فيها إعداد إطار لسياسة إعادة التوطين، انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه]. اعتماد وتنفيذ إطار لسياسات إعادة التوطين للمشروع، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 5. | [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد إطار سياسات إعادة التوطين [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الإطار طوال مدة تنفيذ المشروع]. |  |
| 5.2 | **خطط إعادة التوطين:**[كما هو ملاحظ في الملحق 1 الفقرة 1. من المعيار البيئي والاجتماعي 5، يجوز أن يستخدم المشروع تسميات بديلة، وفقًا لنطاق خطة إعادة التوطين، على سبيل المثال، حينما يشتمل المشروع على نزوح اقتصادي فقط، قد تسمى خطة إعادة التوطين باسم "خطة سبل كسب العيش" أو حينما تشمل قيودًا على الوصول إلى المتنزهات والمناطق المحمية المعينة قانونا، يجوز أن تأخذ الخطة شكل "إطار عمل خاص بالعملية". انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه]اعتماد وتنفيذ خطة عمل لإعادة التوطين [لكل نشاط في إطار المشروع يتطلب إطار سياسة إعادة التوطين خطة عمل إعادة التوطين هذه] [كما هو مبين في إطار سياسة إعادة التوطين] [و] بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 5. |  [تحديد التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين وتنفيذها، بما في ذلك ضمان أنه قبل الاستحواذ على الأرض والأصول ذات الصلة، تم تقديم تعويض كامل وإعادة توطين النازحين [حسب الاقتضاء] وتقديم بدلات الانتقال. |  |
| 5.3 | **آلية التظلُّم**[يجب وصف آلية التظلم الموضوعة لمعالجة الشكاوى ذات الصلة بإعادة التوطين في كل من إطار سياسة إعادة التوطين، وخطط عمل إعادة التوطين، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة. وإذا كانت هناك سمة مميزة معنية بكيفية التعامل مع التظلمات المتعلقة بالمعيار البيئي والاجتماعي 5، فيمكن تحديد ذلك في إجراء منفصل في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي تحت هذا السطر]. |  |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية** [تحدد مدى ملاءمة المعيار البيئي والاجتماعي 6 أثناء عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وكما هو الحال مع المعايير البيئية والاجتماعية الأخرى، قد يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 6 تبني تدابير محددة ينص عليها في إحدى الأدوات البيئية والاجتماعية (مثل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) التي سبق ذكرها تحت قسم المعيار البيئي والاجتماعي 1 أعلاه، أو في وثيقة مستقلة بذاتها أو في إجراء منفصل. انظر إلى الأمثلة التالية]. |
| 6.1 | **المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي**[عند تحديد مخاطر وآثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي، يجب وضع خطة لإدارة التنوع البيولوجي (الفقرة 9 من المعيار البيئي والاجتماعي 6). انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه] [اعتماد وتنفيذ خطة لإدارة التنوع البيولوجي [حدد ما إذا كانت جزء من أداة أخرى، على سبيل المثال، في إطار [إطار الإدارة البيئية والاجتماعية] [خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]، [وفقا لإرشادات تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المعدة للمشروع، و] متسقة مع المعيار البيئي والاجتماعي 6. | [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد خطة إدارة التنوع البيولوجي [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع] |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء** [انظر إلى أمثلة على الإجراءات الممكنة أدناه التي يمكن استخدامها إذا تقرر أن المعيار البيئي والاجتماعي 7 ملائم، كما هو مبين في الفقرة 54 من السياسة البيئية والاجتماعية والفقرات 8-10 من المعيار البيئي والاجتماعي 7]. |
| 7.1 | **إطار التخطيط للشعوب الأصلية**[في الحالات التي يتم فيها إعداد إطار للتخطيط للشعوب الأصلية، انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه. تذكر أنه وفقا للفقرة 6 من المعيار البيئي والاجتماعي 7، يمكن تعديل اسم الإطار إذا لزم الأمر].اعتماد وتنفيذ إطار للتخطيط للشعوب الأصلية، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 7. | [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد إطار التخطيط للشعوب الأصلية [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الإطار طوال مدة تنفيذ المشروع]. |  |
| 7.2 | **الخطة المعنية بالشعوب الأصلية**[قد يسبق خطة الشعوب الأصلية وضع إطار أو لا يسبقها. وفي بعض الظروف، يمكن إعداد خطة متكاملة أوسع نطاقا لتنمية المجتمعات المحلية (انظر إلى الفقرة 16-17 من المعيار البيئي والاجتماعي 7). انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه].اعتماد وتنفيذ خطة للشعوب الأصلية [لكل نشاط في إطار المشروع يتطلب إطارالتخطيط للشعوب الأصلية خطة الشعوب الأصلية هذه] [كما هو مبين في إطار التخطيط للشعوب الأصلية] [و] بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 7. | [تحديد التوقيت، مثلا اعتماد خطة الشعوب الأصلية قبل تنفيذ أي نشاط يتطلب إعداد هذه الخطة. وحالما يتم اعتمادها، ينبغي تطبيق خطة الشعوب الأصلية المعنية طوال مدة تنفيذ المشروع.] |  |
| *7.3* | **آلية التظلُّم**[يجب وصف آلية التظلم لمعالجة الشكاوى المقدمة من الشعوب الأصلية في إطار خطة التخطيط للشعوب الأصلية، وخطط الشعوب الأصلية، وخطة مشاركة أصحاب المصلحة. وإذا كانت هناك سمة مميزة معنية بكيفية التعامل مع التظلمات المتعلقة بالمعيار البيئي والاجتماعي 7، فيمكن تحديد ذلك في إجراء منفصل في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي في هذا السطر]. |  |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي** [تحدد مدى ملاءمة المعيار البيئي والاجتماعي 8 من خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي. وكما هو الحال مع المعايير البيئية والاجتماعية الأخرى، قد يتطلب المعيار البيئي والاجتماعي 8 تبني تدابير محددة ينص عليها في إحدى الأدوات البيئية والاجتماعية (مثل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) التي سبق ذكرها تحت قسم المعيار البيئي والاجتماعي 1 أعلاه، أو في وثيقة مستقلة بذاتها أو في إجراء منفصل. انظر إلى الأمثلة التالية]. |
| 8.1 | **المخاطر والآثار على التراث الثقافي** [تبعا للمشروع، قد يكون من الضروري أن يقوم المقترض بوضع خطة لإدارة التراث الثقافي (الفقرة 9 من المعيار البيئي والاجتماعي 8). انظر إلى مثال لأحد الإجراءات أدناه] اعتماد وتنفيذ خطة لإدارة التراث الثقافي [حدد ما إذا كانت جزءا من أداة أخرى، على سبيل المثال، جزء من [إطار الإدارة البيئية والاجتماعية] [خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]]، [وفقا لإرشادات تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المعدة للمشروع، و] متسقة مع المعيار البيئي والاجتماعي 8. | [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد خطة إدارة التراث الثقافي [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع] |  |
| 8.2 | العثور على المكتشفات الأثرية مصادفة:وصف وتنفيذ إجراءات العثور على المكتشفات الأثرية مصادفة، [حدد الأداة التي تصف هذه الإجراءات، على سبيل المثال ضمن [إطار الإدارة البيئية والاجتماعية] [خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]] للمشروع. | [تحديد التوقيت، على سبيل المثال، وصف إجراءات العثور على المكتشفات الأثرية مصادفة في [إطار الإدارة البيئية والاجتماعية] [خطة الإدارة البيئية والاجتماعية]. وتنفيذ الإجراءات طوال مدة تنفيذ المشروع]. |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون** [لا يتعلق هذا المعيار إلا بالمشروعات التي تتضمن وسطاء ماليين.] |
| 9.1 | **نظام الإدارة البيئية والاجتماعية** [يسري المعيار البيئي والاجتماعي 9 على جميع الوسطاء الماليين الذين يتلقون مساندة من المشروع، بما في ذلك الوسطاء الماليون المشاركون. ووفقا للفقرة 13 من المعيار البيئي والاجتماعي 9، تسري الجوانب ذات الصلة من المعيار البيئي والاجتماعي 2 على الوسطاء الماليين. انظر إلى المثالين الواردين أدناه على الإجراءات التي قد تؤخذ بالاعتبار في حالة وجود وسطاء ماليين].وضع نظام للإدارة البيئية والاجتماعية والحفاظ عليه وتنفيذه لتحديد وتقييم وإدارة ورصد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية [للمشروعات الفرعية للوسيط المالي] [التي تتلقى مساندة من المشروع] [المشروع]. ويشمل نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر الآتية:* تحديد [المشروعات الفرعية للوسيط المالي] التي قد تتلقى مساندة من المشروع].
* سياسة بيئية واجتماعية يقرها جهاز الإدارة العليا ل[اسم الوسيط المالي] [، بما في ذلك] [تحديد أي تفاصيل بشأن السياسة البيئية والاجتماعية التي قد تكون ذات صلة].
* إجراءات محددة بوضوح لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية [للمشروعات الفرعية للوسيط المالي]، وفقا للمعيار البيئي والاجتماعي 9، بما في ذلك، في جملة أمور، متطلبات مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح [المنطبقة على المشروعات الفرعية للوسيط المالي].
* قائمة الاستبعاد مع [الأنشطة] [للمشروعات الفرعية للوسيط المالي] غير المؤهلة للتمويل،
* القدرات والكفاءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية مع تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح [تحديد التفاصيل، حسب الحاجة، أو الإحالات المرجعية إلى إجراءات خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال، على النحو المبين في الإجراءين 9.3 و9.4 أدناه].
* رصد ورفع التقارير عن الأداء البيئي والاجتماعي [للمشروعات الفرعية للوسيط المالي] وفعالية نظام الإدارة البيئية والاجتماعية.
* الإخطار بالأحداث والحوادث ومتطلبات الإبلاغ اللاحقة [مع مراعاة الإشارة المرجعية إلى الإجراء باء أعلاه، على سبيل المثال، على النحو المبين في الإجراء باء أعلاه].
* آلية خارجية للتواصل، بما في ذلك تدابير للاستجابة للمخاوف والاستفسارات العامة في الوقت المناسب.
* [تحديد العناصر أو الخصائص الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء].

الإفصاح عن ملخص لكل عنصر من عناصر نظام الإدارة البيئية والاجتماعية من خلال الموقع الإلكتروني ذي الصلة. | [تحديد التوقيت، على سبيل المثال، وضع نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وتفعيله قبل إجراء فحص لأي [مشروع فرعي مقترح للوسيط المالي]. بمجرد إنشاء نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، يتم الحفاظ عليه وتنفيذه طوال مدة تنفيذ المشروع]. |  |
| 9.2 | **الاستثناءات**فحص جميع [الأنشطة] المقترحة [للمشروعات الفرعية للوسيط المالي] على أساس قائمة الاستبعاد الواردة في [وثيقة الاسم حيثما تكون الاستبعادات مفصلة، مثل دليل العمليات]. |  فحص [المشروعات الفرعية للوسيط المالي] قبل تحديد ما إذا كانت مؤهلة لتلقي المساندة من المشروع.  |  |
| 9.3 | **القدرات التنظيمية للوسطاء الماليين**إنشاء قدرات وكفاءات تنظيمية لتنفيذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية والمحافظة عليها مع تحديد الأدوار والمسؤوليات تحديدا واضحا [عند الاقتضاء، تحديد الوظائف/ الموارد المحددة للإدارة البيئية والاجتماعية التي تشكل جزءاً من الهيكل التنظيمي].  | [حدد التاريخ/المعلم حسب الوقت الذي ينبغي فيه تطبيق القدرات التنظيمية، بما في ذلك الوظائف/الموارد المحددة].  |  |
| 9.4 | **ممثل الإدارة العليا**تعيين ممثل للإدارة العليا كي يكون مسؤولاً بصورة تامة عن الأداء البيئي والاجتماعي [للمشروعات الفرعية للوسطاء الماليين] التي تتلقى المساندة من المشروع. | [تحديد التاريخ/المعلم الذي ينبغي عنده تعيين ممثل للإدارة العليا].  |  |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات** |
| 10.1 | **إعداد خطة مشاركة أصحاب المصلحة وتنفيذها**[انظر إلى المثال التالي].اعتماد وتنفيذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة للمشروع بما يتفق والمعيار البيئي والاجتماعي 10، والذي سيتضمن تدابير من أجل، على سبيل المثال لا الحصر، تزويد أصحاب المصلحة بمعلومات في الوقت المناسب ووثيقة الصلة ومفهومة ويمكن الوصول إليها، والتشاور معهم بطريقة مناسبة ثقافيا، ومن دون مناورة وعدم محاولة التأثير عليهم وممارسة التدخل والإكراه والتمييز والترهيب. |  [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، اعتماد خطة مشاركة أصحاب المصلحة [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تنفيذ الخطة طوال مدة تنفيذ المشروع] |  |
| 10.2 | **آلية التظلم الخاصة بالمشروع**[يجب أن يكون لدى جميع المشروعات آلية تظلم تتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع المعني، وفقا للفقرة 26-27 من المعيار البيئي والاجتماعي 10. انظر إلى مثال للإجراء أدناه، الذي يمكن تعديله بناء على مخاطر المشروع، بما في ذلك مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين/التحرش الجنسي.] إنشاء آلية يسهل الوصول إليها لتسوية المظالم، والإعلان عنها واستمرار تشغيلها، لتلقي المخاوف والتظلمات المتعلقة بالمشروع وتسهيل تسويتها، على نحوٍ يتسم بالسرعة والفاعلية، وبطريقة تتسم بالشفافية وتكون ملائمة ثقافيا يسهل وصول جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع إليها، دون تكلفة ودون عقاب، بما في ذلك المخاوف والمظالم المقدمة دون الإفصاح عن الهوية، على نحو يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10. يجب أن تكون آلية التظلم مجهزة لتلقي وتسجيل وتسهيل تسوية شكاوى الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بما في ذلك من خلال إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات لضحايا العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وكل ذلك بطريقة آمنة وسرية ومركزة على الضحايا. |  [الإشارة إلى التوقيت، على سبيل المثال، إنشاء آلية معالجة المظالم [قبل] [في موعد لا يتجاوز] [إدخال التاريخ أو المَعلم]، ثم تفعيل وتشغيل الآلية طوال مدة تنفيذ المشروع] |  |
| **مساندة القدرات** |
| مساندة القدرات 1 | [تحديد التدريب الواجب تقديمه والمجموعات المستهدفةعلى سبيل المثال، ربما لزم إجراء تدريب [لموظفي وحدة إدارة تنفيذ المشروع، أصحاب المصلحة، المجتمعات المحلية، عمال المشروع] على:* تحديد خارطة توضح أصحاب المصلحة ومشاركتهم
* جوانب محددة في التقييم البيئي والاجتماعي
* الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها
* الصحة والسلامة المجتمعية.]
 |  |  |
| مساندة القدرات 2 | [تحديد التدريب لعمال المشروع على الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك على ترتيبات الوقاية في حالات الطوارئ والاستعداد والاستجابة للمواقف الطارئة.] |  |  |

1. ينبغي إدراج اسم المقترض أو المتلقي على الدوام على صفحة الغلاف. [↑](#footnote-ref-2)
2. حالما يتم الإفصاح عن مسودة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (قبل التقييم المسبق)، يمكن أن تحمل النسخة التي ستكون جزءا من حزمة المفاوضات عنوانا "للمفاوضات". وحالما يتم الاتفاق على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي في المفاوضات، يجب تغيير الإشارة إلى "تم التفاوض عليها" وتاريخ يوم المفاوضات. إذا تم تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أثناء التنفيذ، يرجى الإشارة إلى أنه تم "تحديثها" وتعديل التاريخ. ويجب على الدوام تأريخ ووسم خطط الالتزام البيئي والاجتماعي بشكل صحيح. [↑](#footnote-ref-3)
3. يمكنك استخدام هذا النص الموضوع بين قوسين في الحالات التي يتم فيها تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أثناء تنفيذ المشروع أو في الحالات التي يجري فيها تجهيز تمويل إضافي لمشروع قيد التنفيذ، وستغطي خطة الالتزام البيئي والاجتماعي كلا من القرض/الاعتماد/المنحة الأصلي والتمويل الإضافي. [↑](#footnote-ref-4)
4. استخدم "اتفاقية التمويل" في عمليات التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية. استخدم "اتفاقية القرض" في عمليات التمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير. استخدم "اتفاقية المنحة" في عمليات التمويل من الصناديق الائتمانية. أضف إشارة إلى "اتفاقية المشروع" حيثما توجد اتفاقية. تشاور مع محامي المشروع للاطلاع على المراجع الصحيحة. [↑](#footnote-ref-5)
5. في حالة تمويل المشروع من مصادر تمويل متعددة (على سبيل المثال، قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو اعتماد/منحة من المؤسسة الدولية للتنمية ومنحة من الصندوق الائتماني)، يجب الإشارة إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية بجميع صلاحياتهما، مع استخدام مصطلح مثل "البنك الدولي" أو "البنك" للإشارة إليها جميعها بشكل جماعي. [↑](#footnote-ref-6)
6. استخدم هذا النص الموضوع بين قوسين عندما تسري نفس خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الموحدة والمحدثة على التمويل الأصلي والإضافي للمشروع. [↑](#footnote-ref-7)
7. في حالات التمويل الإضافي التي ستطبق فيها خطتان مختلفتان للالتزام البيئي والاجتماعي على التمويل الأصلي والإضافي، يمكنك استبدال الفقرة 1 بما يلي:

 [اسم المقترض/المتلقي] ([المقترض/المتلقي]) سينفذ أنشطة إضافية بموجب [اسم] المشروع (المشروع)، بمشاركة [اسم جهة (جهات) تنفيذ المشروع/الوزارات/الهيئات المعنية]، على النحو المبين في [التمويل الإضافي] [اتفاقية القرض] [اتفاقية التمويل] [اتفاقية المنحة] [واتفاقية المشروع]. ووافق [البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية] (فيما يلي [البنك الدولي/البنك/المؤسسة]) [بصفته المدير/الهيئة المنفذة/الهيئة المعتمدة/جهة إدارة التنفيذ/أخرى] [اسم الصندوق الائتماني]، على تقديم التمويل الإضافي لتمويل الأنشطة الإضافية المتعلقة بالمشروع، وذلك على النحو المبين في الاتفاقية المشار إليها. لا تسري خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه إلا على الأنشطة الإضافية في إطار المشروع المشار إليه أعلاه، ويستمر تطبيق الخطة الخاصة بالتمويل الأصلي للمشروع على الأنشطة الأصلية في إطار المشروع. [↑](#footnote-ref-8)
8. تشاور مع محامي المشروع لضمان الاتساق مع الاتفاقية القانونية في الحالات التي يتعين فيها إنجاز بعض الإجراءات قبل أن يصبح المشروع نافذ المفعول (شرط النفاذ) أو قبل إمكانية صرف مدفوعات معينة (شرط الصرف). [↑](#footnote-ref-9)